وشبهات لا يتخلص عنها الا من ايده الله ويظهر الجواب عن ذلك بملاحظة ما مر اذ ستأتيه قول المعصوم بن العدل العارف يكفي من باب الاستدلال
غالباً ومع الاطمينان الرافع للخوف فلا حاجة الى غيره وهذا تقليد النبي التاسع قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفيه اولاً انه مخصصه
بحكاية لبشرية الانبياء كما يدل عليه صدر الآية وثانياً منع ان العاقل المتمكن عن المعرفة ليس من اهل العلم وثالثاً ان ظاهر الآية خطاب للمكلفين
كافة فمعناها ايها الذين لا تعلمون اسئلوا عن الذين يعلمون فاذا اردنا شمول الآية للاصول والفروع فيشمل اهل جميع المذاهب ولا ريب ان اهل
العلم وغير اهل العلم من اليهود هم الذين يعرفون ويميزون كما هو مقتضى مفاهيم الآية عرفاً وان قيل ان المراد ان غير العلماء كافة الناس
يجب ان يسئل اهل العلم الخاص وهو الحق الواقع فهذا يوجب تخصيصاً في اهل الذكر لا يفهمه المخاطبون مع ان المعروف ان الامر في تحصيل المجتهد العالم
واهل الذكر لا بد ان يكون موكولاً الى افهامهم ولا معنى للتقليد فيه ايضاً الا على سبيل الاعتماد على العالم في قوله هذا فيكون في معنى الاجتهاد فكون
رخصة لرجوع اليهود الى علمائهم والنصارى الى علمائهم وهذا الاستدلال انما ينفع من يحكم النظر والا فالامر في الوجوب العيني واخراجه عن الظ
وارادة الرخصة ليس باولى من تخصيص المعلوم بالفروع مع ان التخصيص مقدم على المجاز ورابعاً انه ظن لا يقاوم ما ذكرنا من الادلة على وجوب
النظر ثم ان هذا الاستدلال ايضاً انما ينفع المناظرين المجتهدين من اهل الاسلام في تحقيق الحق وامر ساير المكلفين وغيرهم على مقتضى ما
كما اشرنا اليه سابقاً ثم ان بعض افاضل المتأخرين اورد على القائلين بوجوب المعرفة بالدليل على الاطلاق وجوهاً من الاعتراض لا بأس بايرادها
الاول انه كيف يجوز لمن لم يكن حاضراً عند اظهار المعجزة العلم به الا بالاخبار له بعنوان التواتر وكيف يحصل له العلم بطبقات المراتب الذين
يحصل بهم التواتر لكل احد وهو شأن من حصل قدراً كاملاً من العلم فيلزم الحرج ولو سلم كونه كوجود الهند ومكة فاين ذلك في العلم بامامة
الائمة ومعجزاتهم وليس في الكتب الآن ما يحصل به التواتر لكل واحد منهم عليهم السلام وكذا الخبر المحفوف بالقرائن لكل
بل غاية الامر حصول التواتر لبعض اهل العلم وكذا الكلام في اثبات العصمة مع ان فهم المعجزة وتميزها عن السحر ليس شأن كل احد
سيما اذا كان من جهة البلاغة والظ ان عامة العرب فضلاً وخواصهم في ذلك اقول قد ذكرنا انه لا بد من توجيه كلام القوم
من اطلق الكلام وتقييده بما لا يلزم منه محذور اعتماداً على ما عندهم المؤسسة في العدل من قبح تكليف الغافل وتكليف ما لا يطاق
ونحو ذلك ثم ان كان مراده تجويز التقليد المصطلح في الفروع اعني الاعتماد على الظن الاجمالي وان لم يحصل له الجزم في نفس الامر
ولا الظن الذي يطمئن به النفس ويزول به الخوف فالعجز عما ذكره لا يدل على جواز الاكتفاء به وان اراد انه لا يجب الاستدلال
بالادلة التفصيلية ومعرفة المعجزة على التفصيل في حصول الاطمينان فهو كما ذكره وقد مر بيان ذلك فنقول هنا ان اثبات النبوة
والامامة لا ينحصر في ثبوت المعجز بل له طريق آخر مثل الافضلية بعد ثبوت لزومها بالدليل واذا ثبت عنده لزوم النبي

النبي (ص) او الوصي فيمكن ان يحصل له الجزم الذي يطمئن به النفس ويزول الخوف بمتابعة جماعة ممن يعتمد عليه من العلماء بل واحد منهم كما مر وهو
ايضاً بمنزلة الاستدلال ولا يضرنا اطلاق التقليد عليه فان المعيار في الجواز وعدم الجواز هو الدليل لا الاطلاق والاسم فاذا ثبت
عند المكلف بدليل اما من عنده او بالاعتماد على احد يطمئن بقوله اصل لزوم بعث النبي (ص) ونصب الوصي ثم يذكر له ان الواسطة بين الله تعالى
وعباده لا بد ان يكون امينا معتمداً عليه افضل من كل من يجب له من بعثه او معصوماً ومحفوظاً من الزلل والخطأ واطمأن المكلف بذلك ثم
ذكر ان هذا الشخص في هذا الدين هو محمد بن عبد الله (ص) فانه كان كذا في اخلاقه وكذا في افعاله وكذا في خلقته وكذا فيما اظهره من الخوارق
وذكر له برهة من الاحوال وقارن بذلك امور وقرائن من حال هذا الذي يعتمد عليه انه صادق في ذلك وانضم اليه قول عالم آخر مثله
وهكذا فانكار حصول الاطمينان له بحيث يزول عنه الخوف مكابرة غاية الامر انه ظن في نفس الامر وجزم عنده يعني انه بحيث لو عرض له
تشكيك من شكك فقد يحصل له احتمال الخلاف او الظن بالخلاف وهو لا يضره ما دام باقياً على جزمه غافلاً عن لزوم شيء آخر عليه وهذا
الذي يسميه اهل المعقول اعتقاد الرجحان وهو غير الظن عندهم وقد ذكرنا انه كاف وكذا الكلام في معرفة حال الائمة فان الطريق
المعرفة بها للعوام طرق سوى معرفة خصوص المعجز ومنها انه قد يمكنه معرفة ان الدين بعد رسول الله (ص) صار فرقتين منهم من جعل الوصي
بعد النبي (ص) بلا واسطة ومنهم من جعله فلاناً وهذا حال هذه الجماعة وقولهم وطريقتهم وهذا حال هذا الشخص وطريقته وهذا حال هذه
الجماعة الاخرى وطريقتهم وحال الشخص الذي اتبعوه ويحصل للمكلف الجزم بصدق هذا القائل المخبر ثم يتأمل في ذلك ويختار احدهما لما يرى
موافقاً لما يحكم به العقل الصريح ولا يلزم في صورة الاكتفاء بما ذكرته وجيه وقد يشكل للمكلف فهم بعض مطالب احد المذهبين كما لو قدر
على الاذعان بمذهب الامامية وحصل له الجزم ولكن بقي في شبهة غيبة امام الزمان متحيراً ولم يحصل له الاطمينان بانه كيف يصير
شخص واجب الاطاعة من عند الله ولا نعرف شخصه ولا يمكننا الوصول اليه ابداً وخفي عليه فائدة ذلك فاذا لم يمكن له تحصيل الجزم
بالنصوص والادلة القائمة على لزوم وجود معصوم في كل عصر فيكفيه ان يلاحظ ان ثبوت احد المذهبين من طريقة الامامية ومن غيرهم
متفق جزماً فاذا حصل له الجزم باختيار مذهب الامامية فيلزمه الاذعان بذلك لعدم انفكاكه في نفس الامر عن ذلك وان لم
يبلغ عقله الى ادراك حقيقة الامر في خصوص ذلك واما حكاية فهم المعجزة فمع تسليم ما ذكره من عجز العوام عن فهمها فلا ريب ان
تبكيت كبرائهم والزامهم يكفي دليلاً لمن دونهم فلعلهم اعتمدوا عليه الثاني في تقرير المعصومين عليهم السلام في عقائد امامتهم بعد نصب كل
منهم عقيب الآخر فان العوام والاطفال والنسوان الذين عاصروهم لا يمكن لهم العلم بذلك الا بالاخبار ولا يمكن غالباً بل يستحيل
عادة حصول التواتر لهم كما اشرنا سابقاً فلا محالة انهم قرروهم على التقليد ويظهر الكلام فيه مما مر ولا ينحصر طريقة الجزم في